

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٣

**بشأن منح ترخيص مزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة المناعي للتنفيذ الخاص ذ.م.م**

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

**قرر الآتي:****المادة الأولى**

تُمنح شركة المناعي للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١٦٨٤٣٥) ترخيصاً لمزاولة نشاط المنفذ الخاص.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**وزير العدل  
والشئون الإسلامية والأوقاف  
نوفاف بن محمد المعاودة**

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٣ م